فبيعها لم يصح لان الربح ليس حاصلا من جهة
التصرف ولا يجوز ان يشترط عليه شرا متاع معين
كهذه السلعه او نوع يندر وجوده كالياقوت
الاحمر ومعاملة شخص كالبيع من زيد والشرا منه
لان في ذلك تضييقا لمظان الربح ويظهر في الاشخاص
المعينين انهم ان كانوا لنقض العاده بالربح معهم
لم يضر والاضر وفي الحاوي يضر تعيين غير حانوت
كعرض معين لا سوق كنوع عام ولا يضر تعيين
غير نادر لم يدم كفاكهة رطبة مدة ولا يشترط
بيان نوع هنا وفارق ما مر في الوكيل بان للعامل
حظا يحمله على بذل الجهد بخلاف الوكيل ولا يبين
مدة القراض لان الربح ليس له وقت معلوم
وبه فارق وجوب تعيينها في المساقاه فلو
ذكر له مدة على جهة تاقيته به كسنة فسد
مطلقا سوا اسكت ام منعه التصرف بعدها
ام البيع ام الشرا لان تلك المدة قد لا يروج فيها
شي وان ذكرها لا على جهة التاقيت ومنعه
التصرف بعدها كقوله قارضتك على كذا ولا تتصرف
بعد سنه فسد لانه قد لا يجد فيها راغبا في شرا
ما عنده من القراض وان منعه الشرا بعدها
دون البيع بان صرح له بجوازه فلا يفسد في
الاصح

الاصح لحصول الاسترباح بالبيع في الذي
له فعله بعدها بخلاف المنع من البيع ويشترط
اتساع تلك المدة لشرا ما يربح عادة لا كساعه
اما اذا سكت عن البيع فقضية كلام الروضة
واصلها الجزم بالفساد وجرا عليه في الكفاية
لكن اختار في المطلب الصحة وهي مفهوم
المتن واصله وغيرهما والذي يتجه الاول لان تعيين
المده يقتضي منع البيع بعدها فاحتاج للنص
على فعله ولم يكتف في ذلك بالمفهوم من منع
الشرا عدم المنع من البيع وكما لا يجوز تاقيته
ولا تنجيز وتعلق التصرف لمنافاة غرض الربح
وبه فارق نظيره في الوكالة ويشترط اختصاصهما
بالربح فيمتنع شرط بعضه لثالث الا ان يشترط
عليه العمل معه فيكون قراضا بين اثنين نعم
شرطه لقن احدهما كشرطه لسيده واشتراكهما
فيه لياخذ المالك ملكه بملكه والعامل بعمله
قيل لا حاجة لهذا لانه يلزم من اختصاصهما
به اه ويرد بمنع اللزوم لاحتمال فتعين ذكر
الاشتراك لنزول الابهام فلو قال قارضتك
على ان كل الربح لك فقراض فاسد لانه مقتضى
العقد فله اجرة المثل لانه عمل طامعا ومن ثم

Copyright © King Saud University